Distr.
GENERAL
A/31/250
23 September 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الحادية والثلاثون

تنظيم الدورة العادية الحادية والثلاثين للجمعية العامة واقرار جدول الاعمال ، وتوزيع بنوده

التقرير الاول لمكتب الجمعية العامة

UN LIBRARY
SEP 27 1976
UN/SA COLLECTION

المحتويات

	الفقرة	الصفحة
أولا ـ مقدمة	١	٢
ثانيا ـ تنظيم الدورة	٢ ـ ١٦	٢
ثالثا ـ اقرار جدول الاعمال	١٧ ـ ٢٣	٦
رابعا ـ توزيع بنود جدول الاعمال	٢٤ ـ ٢٦	١٧

76-18033

أولا — مقدمة

١ — نظر مكتب الجمعية العامة ، في جلسته الاولى المعقودة في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، في مذكرة من الامين العام تتعلق بتنظيم الدورة العادية الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، واقرار جدول الاعمال وتوزيع بنوده (A/BUR/31/1) . وسيظهر موجز للمناقشات في المحضر الموجز لهذه الجلسة (A/BUR/31/SR.1) .

ثانيا — تنظيم الدورة

مواعيد الجلسات

٢ — بناء على اقتراح الامين العام (A/BUR/31/1 ، الفقرتان ٢ و ٣) ، يوصي المكتب بأن تتبع الجمعية العامة الترتيبات التالية بشأن مواعيد الجلسات :

(أ) ينبغي أن تبدأ الجلسات العامة وجلسات اللجان في الساعة ١٠/٣٠ صباحا والساعة ١٥/٠٠ .

(ب) الأخذ بنظام اسبوع العمل المكون من خمسة أيام ، على أن يكون من المفهوم انه يمكن عند الحاجة عقد جلسات في أيام السبت وكذلك عقد جلسات ليلية .

٣ — وفي هذا الصدد يود المكتب أن يشدد على ضرورة افتتاح الجلسات في الوقت المحدد لها بالضبط ، وأن يلفت نظر الجمعية العامة الى المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي (A/520/ Rev.12) ، اللتين تجيزان لرئيس الجمعية العامة أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ثلث الاعضاء على الاقل ، ولرئيس أية لجنة رئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة ويسمح بسير المناقشة عند حضور ربع الاعضاء على الاقل .

المناقشة العامة

٤ — بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/31/1 ، الفقرة ٤) ، يود المكتب أن يلفت نظر الجمعية العامة الى النتائج التالية التي خلصت اليها اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها والتي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين :

(أ) لا ينبغي أن تتجاوز مدة المناقشة العامة في الأحوال العادية أسبوعين ونصف الاسبوع (A/520/Rev.12 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤٥) ؛

(ب) ينبغي أن تقفل قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة في ختام اليوم الثالث بعد افتتاح المناقشة (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٦) ؛

(ج) ينبغي على المتكلمين أن يتفادوا ، بقدر الامكان ، عند قيد أسمائهم للتكلم في بند معين ، تحديد جلسة بديلة تحولا من احتمال عدم تمكنهم من المحافظة على الموعد المحدد أصلا (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٠) ؛

(د) ينبغي أن يتكلم الممثلون وفقا لترتيب قيدهم في قائمة المتكلمين ، على أن يكون مفهوما أن أسماء أولئك الذين يتعذر عليهم الكلام في دورهم تنقل عادة الى آخر القائمة مالم يكونوا قد اتفقوا على تبادل دور الكلام مع ممثلين آخرين (المرجع نفسه ، الفقرة ٧١) .

٥- يوصي المكتب ، آخذا بعين الاعتبار اقتراحات الامين العام (A/BUR/31/1 ، الفقرة ٥) والزيادة في عدد المتكلمين ، بما يلي :

(أ) أن تبدأ المناقشة العامة يوم الاثنين الموافق ٢٧ ايلول/سبتمبر ، وأن تختتم يوم الخميس الموافق ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ ؛

(ب) أن تقفل قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة يوم الاربعاء ٢٩ ايلول/سبتمبر في الساعة ١٨/٠٠ .

(ج) انه ينبغي للوفود ، مراعاة للمتكلمين الاخرين ومن أجل الحفاظ على هيبة المناقشة العامة ، ان تمتنع عن التعبير عن تهانيها في قاعة الجمعية العامة بعد ان يُدلى بخطاب ما .

حق الرد

٦- بناء على اقتراح الامين العام (A/BUR/31/1 ، الفقرة ٦) ، يود المكتب أن يلفت نظر الجمعية العامة الى توصية اللجنة الخاصة ، التي وافقت عليها الجمعية العامة ، بان يكون القاء البيانات ممارسة لحق الرد ، كقاعدة عامة ، في نهاية الجلسات (A/520/Rev.12 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٧٨) . وعلاوة على ذلك ، يوصي المكتب بأن تمارس الوفود حق الرد في نهاية اليوم حينما يكون من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم نفسه وعندما تكون مثل هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه .

٧- وبناء على اقتراح الامين العام كذلك (A/BUR/31/1 ، الفقرة ٧) يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تحدد مدة الكلمات التي تلقى ممارسة لحق الرد بـ ١٠ دقائق .

تاريخ اختتام الدورة

٨- بناء على اقتراح الامين العام (A/BUR/31/1 ، الفقرة ٨) يقترح المكتب على الجمعية العامة ، وفقا لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي ، تحديد تاريخ اختتام الدورة الحادية والثلاثين بيوم الثلاثاء الموافق ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

محاضر جلسات اللجان الرئيسية

٩- كما أشار الامين العام (A/BUR/31/1 ، الفقرة ٩) ، تنص المادة ٥٨ من النظام الداخلي على تزويد اللجنة الأولى بمحاضر حرفية . كما تنص المادة على أنه لا يجوز أن تعد لأية هيئة من هيئات الجمعية العامة محاضر حرفية ومحاضر موجزة في آن معا . وعليه ، يوصي المكتب بأن تكون المحاضر الحرفية هي المحاضر الرسمية للجنة الاولى وبأن تظل المحاضر الموجزة هي المحاضر الرسمية لجميع اللجان الرئيسية الاخرى . وفي هذا الصدد ، يوصي المكتب كذلك الجمعية العامة الاستمرار خلال الدورة الحادية والثلاثين في العمل بتقليد اتاحة الفرصة للجنة السياسية الخاصة للحصول ، عند صدور طلب محدد ، على نسخ تسجيلات المناقشات الدائرة في بعض جلساتها أو في أجزاء من هذه الجلسات . وبالاضافة الى ذلك ، يود المكتب أن يلفت نظر الجمعية العامة الى الفقرة ١٠ (هـ) من قرارها ٢٥٣٨ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، ونصها كما يلي :

" يراعى في الخطب أو البيانات المدلى بها من قبل الممثلين أو الأمين العام أو من يمثله ، أو مقدمي التقارير نيابة عن اللجان أو الهيئات الأخرى ، عدم اثبات نصها الكامل في المحاضر الموجزة أو في وثائق رسمية ، مالم يُرد اتخاذها أساسا للمناقشة ، وشرط قيام الهيئة المعنية باتخاذ القرار اللازم بعد موافاتها ببيان بالآثار المالية المترتبة يصير تقديمه وفقا لأحكام المادة ١٣ (١) من نظام الأمم المتحدة المالي ".

ترتيبات الجلوس

١٠- أخذ المكتب علما بترتيبات الجلوس التي ينبغي مراعاتها في الجلسة العامة وفي جلسات اللجان الرئيسية (A/BUR/31/1 ، الفقرة ١٠) .

استخدام اللجان الرئيسية لقاعة الجمعية العامة

١١- أخذ المكتب علما بأنه لا يوجد ، بالاضافة الى قاعة الجمعية العامة ، سوى خمس غرف اجتماعات (غرف الاجتماعات ١ الى ٤ وقاعة مجلس الوصاية) يمكنها استيعاب جميع أعضاء المنظمة ، مما لا يمكن معه عقد أكثر من ست جلسات في آن واحد . وبناء على اقتراح الامين العام (A/BUR/31/1 ، الفقرة ١١) ، يقترح المكتب لذلك أن تستفيد اللجان الرئيسية استفادة كاملة من قاعة الجمعية العامة حين لا تعقد جلسات عامة فيها .

جهاز التصويت الآلي

١٢ — بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/31/1 ، الفقرة ١٢) يقترح المكتب أن تستفيد اللجان الرئيسية استفادة كاملة ، على أساس التناوب ، من جهاز التصويت الآلي المتوفر في كل من الجمعية العامة وغرفة الاجتماعات رقم ٣ .

الآثـــار المالية التي تترتب على اعتماد مشاريع القرارات

١٣ — بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/31/1 ، الفقرة ١٣) ، يود المكتب أن يسترعي انتباه الجمعية العامة الى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي ، ونصها كمايلي :

" لاتوصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أى قرار ينطوى على نفقات مالم يكـــن مشفوعا بتقدير للنفقات معد من الأمين العام . ولا تصوت الجمعية العامة على أى قرار يتوقـع الأمين العام أن تترتب بشأنه نفقات حتى تتاح للجنة مسائل الادارة والميزانية (اللجنـــة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة . "

وفي هذا الصدد ، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تلفت نظر اللجان الرئيسية الى مسيـس الحاجة الى افساح وقت كاف لقيام الأمانة العامة باعداد تقدير النفقات وقيام اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة بدراسته ، والى صواب مراعاة اللجان الرئيسية لهذا الشرط حينما تقر برنامج عملها ، لكي يكون بالامكان ، في أبكر وقت ممكن ، النظر في البنود التي يتوقع أن تكـــون لها آثـــار مالية .

تقارير اللجان الرئيسية

١٤ — بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/31/1 ، الفقرة ١٤) يوصي المكتب الجمعية العامـــة بلفت نظر اللجان الرئيسية الى قرار الجمعية العامة ٢٢٩٢ (د—٢٢) الذى أكدته من جديد اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة (A/520/Rev.12 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤٣) وهو يقضي بأن تكون تقارير اللجان الرئيسية موجزة بقدر الامكان ، وبأن لاتشتمل على موجز للمناقشات الا في حالات استثنائية .

١٥ — وعلاوة على ذلـك ، يوصي المكتب الجمعية العامة ، آخذا في اعتباره النتيجة ذات الصلـــة بالموضوع التي توصلت اليها اللجنة الخاصة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها السادســـة والعشرين (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٦) ، بأنه ينبغي للوفود أن تمتنع ، أثناء النظر في تقريـــر لجنة رئيسية في الجلسات العامة ، عن تكرار تحفظات يكون قد سبق للوفود التعبير عنها في اللجنـة وتكون واردة في تقرير اللجنة .

عمليـــة الاقـــتراع

١٦ ــ يود المكتب ، بناء على اقتراح من الأمين العام (A/BUR/31/1 ، الفقرة ١٥) ، أن يوصـــي الجمعية العامة بأن تصرف النظر ، كلما رأت ذلك مناسبا ، عن عملية الاقتراع التي تستغرق كثيرا من الوقت ، وذلك في حالة الانتخابات التي تتم ، دون منافسة ، فيما يتعلق بالهيئات الفرعية .

ثالثـــا ــ اقرار جدول الأعمـــال

١٧ ــ نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين الذى قدمه الأمين العام فـــي مذكرتـــه (A/BUR/31/1، الفقرة ٢٠) . وقد شكلت جميع البنود الواردة في مشروع جدول الأعمال جزءا من الوثائق التالية :

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين (A/31/150) ؛

(ب) قائمة البنود التكميلية (A/31/200/Rev.1) ؛

(ج) طلب ادراج بند اضافي (A/31/241) .

١٨ ــ فيما يتعلق بالبند ١٢ من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعـــي) ، لاحظ المكتب A/BUR/31/1 ، الفقرة ١٧ :

(أ) أن عددا من التقارير التي طلبتها الجمعية العامة خصّيصا أو التي قرر المجلـــس الاقتصادى والاجتماعي احالتها الى الجمعية العامة سيتم النظر فيه تحت هذا البند ؛

(ب) ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي قد دعا الجمعية العامة ، في الفقرة ٣ من القرار ١٩٢٤ (د ــ ٥٨) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ ، الى أن تؤجل ، الى دورتها الثانية والثلاثين ، النظر في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام عن الاساليب والطرق التي يرجح أن تكون الاكثـــر فعالية في منع الجريمة وتحسين معاملة المجرمين ، بما فـــي ذلك توصيات بشأن انسب التدابير الواجب اتخاذها في ميادين مثل تنفيذ القوانين ، والاجراءات القضائية ، والممارسات الاصلاحية .

١٩ ــ بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/31/1 ، الفقرة ١٨) ، قرر المكتب أن يوصي بحـــذف البند ١١٦ من مشروع جدول الأعمـــال (تعديل المادة ٢٢ من النظام الاساسي لمحكمة العـــدل الدولية (مقر المحكمة) والتعديلان التبعيان للمادتين ٢٣ و ٢٨) .

٢٠ ــ أحاط المكتب علما بأن طلبي ادراج البند ١٢١ من مشروع جدول الأعمال " ازالة خطر الحرب في كوريا وصون السلم وتوطيده فيها والتعجيل باعادة توحيد كوريا بصورة مستقلة وسلمية " والبنـــد ١٢٣ من مشروع جدول الأعمال (ضـــرورة اجراء حوار وتفاوض بناءين للوصول الى تسوية سلمية للمشكلة الكورية والى اعادة توحيد كوريا) قد سحبا من قبل الوفود المشتركة في تقديمهما .

../..

٢١ — قرر المكتب بأغلبية ١٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت أن يوصي بادراج البند ١٢٥ من مشروع جدول الأعمال " مسألة جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر " في جدول الأعمال .

٢٢ — أحاط المكتب علما بالفقرة ١٩ من مذكرة الامين العام (A/BUR/31/1) التي وجه الأمين العام فيها الانتباه الى عدد مما تقدمت به اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها من توصيات يهدف خفض عدد بنود جدول الأعمال .

٢٣ — ويوصي المكتب الجمعية العامة ، آخذا بعين الاعتبار الفقرات من ١٨ الى ٢٢ أعلاه باقرار جدول الأعمال التالي (١) :

١ — افتتاح رئيس وفد لكسمبرغ للدورة (م — ١) .

٢ — دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م — ٢) .

٣ — وثائق تفويض الممثلين في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة (م — ٣) :

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض ؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض ؛

٤ — انتخاب الرئيس (م — ٤) .

٥ — تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها (م — ٥) .

٦ — انتخاب نواب الرئيس (م — ٦) .

٧ — الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م — ٧) .

٨ — اقرار جدول الاعمال (م — ٨) .

٩ — المناقشة العامة (م — ٩) .

١٠ — تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة (م — ١٠) .

١١ — تقرير مجلس الأمن (م — ١١) .

---

(١) الاختصارات المستعملة في هذه الوثيقة :

(م —) : بند وارد في جدول الأعمال المؤقت (A/31/150) ؛

(ت —) : بند وارد في القائمة التكميلية (A/31/200/Rev.1) ؛

(إ —) : بنود اضافية (A/31/241-A/31) .

١٢ — تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م — ١٢) (٢) .

١٣ — تقرير محكمة العدل الدولية (م — ١٣) .

١٤ — تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م — ١٤) .

١٥ — انتخاب خمسة اعضاء غير دائمين لمجلس الامن (م — ١٥) .

١٦ — انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (م — ١٦) .

١٧ — تعيين الامين العام للامم المتحدة (م — ١٧) .

١٨ — انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس الانماء الصناعي (م — ١٨) .

١٩ — انتخاب تسعة عشر عضوا لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (م — ١٩) .

٢٠ — انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الاغذية العالمي (م — ٢٠) .

٢١ — انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص (م — ٢١) .

٢٢ — انتخاب سبعة اعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (م — ٢٢) .

٢٣ — انتخاب اعضاء لجنة القانون الدولي (م — ٢٣) .

٢٤ — انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (م — ٢٤) .

٢٥ — تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م — ٢٥) .

٢٦ — قبول اعضاء جدد في الامم المتحدة (م — ٢٦) .

٢٧ — قضية فلسطين (م — ٢٧) :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

(ب) تقرير الامين العام .

٢٨ — التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الامين العام (م — ٢٨) .

٢٩ — الحالة في الشرق الاوسط (م — ٢٩) .

٣٠ — مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار (م — ٣٠) .

---

(٢) انظر الفقرة ١٨ أعلاه .

٣١ — التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (م — ٣١) .

٣٢ — اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (م — ٣٢) .

٣٣ — تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي : تقرير الامين العام (م — ٣٣) .

٣٤ — تخفيض الميزانيات العسكرية : تقرير الامين العام (م — ٣٤) .

٣٥ — الاسلحة المحرقة وغيرها من انواع الاسلحة التقليدية التي يمكن ان يكون استعمالها محل حظر او تقييد لاسباب انسانية : تقرير الامين العام (م — ٣٥) .

٣٦ — الاسلحة الكيماوية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (م — ٣٦) .

٣٧ — مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (م — ٣٧) .

٣٨ — تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٦٧ (د — ٣٠) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه (م — ٣٨) .

٣٩ — تنفيذ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى (م — ٣٩) .

٤٠ — المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح (م — ٤٠) .

٤١ — اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد واهداف عقد نزع السلاح (م — ٤١) .

٤٢ — تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية (م — ٤٢) .

٤٣ — اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية : تقرير الامين العام (م — ٤٣) .

٤٤ — انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط (م — ٤٤) .

٤٥ — اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لاغراض عسكرية او اية اغراض عدائية اخرى : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (م — ٤٥) .

٤٦ — انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي آسيا (م — ٤٦) .

٤٧ — عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الاسلحة النووية (م — ٤٧) .

٤٨ — حظر استحداث وصنع انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (م — ٤٨) .

٤٩ — نزع السلاح العام الكامل (م — ٤٩) :

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛

(ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

(ج) تقرير الامين العام .

٥٠ — تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة لاستعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح (م — ٥٠) .

٥١ — آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى (م — ٥١) .

٥٢ — سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية (م — ٥٢) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ؛

(ب) تقرير الامين العام .

٥٣ — وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (م — ٥٣) :

(أ) تقرير المفوض العام ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ؛

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين ؛

(د) تقرير الامين العام .

٥٤ — الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (م — ٥٤) .

٥٥ — تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (م — ٥٥) .

٥٦ — مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (م — ٥٦) :

(أ) تقرير المؤتمر عن دورته الرابعة ؛

(ب) تقرير مجلس التجارة والانماء ؛

(ج) تقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ؛

(د) اقرار تعيين الامين العام .

٥٧ — منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي : تقرير مجلس الانماء الصناعي (م — ٥٧) .

٥٨ — معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي (م — ٥٨) .

٥٩ — الانشطة التنفيذية من اجل الانماء (م — ٥٩) :

(أ) برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

(ب) صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛

(ج) انشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الامين العام ؛

(د) برنامج متطوعي الامم المتحدة ؛

(هـ) صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ؛

(و) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

(ز) برنامج الاغذية العالمي .

٦٠ — برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (م — ٦٠) :

(أ) تقرير مجلس الادارة ؛

(ب) تقرير الامين العام ؛

(ج) الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية : تقرير الامين العام ؛

(د) انتخاب المدير التنفيذي .

٦١ — المشاكل الغذائية : تقرير مجلس الاغذية العالمي (م — ٦١) .

٦٢ — صندوق الامم المتحدة الخاص (م — ٦٢) :

(أ) تقرير مجلس المحافظين ؛

(ب) اقرار تعيين المدير التنفيذي .

٦٣ — جامعة الامم المتحدة (م — ٦٣) :

(أ) تقرير مجلس جامعة الامم المتحدة ؛

(ب) تقرير الامين العام .

٦٤ — مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقريرا الامين العام (م — ٦٤) .

٦٥ - مراجعة الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (م - ٦٥) .

٦٦ - الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي : تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة (م - ٦٦) :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ؛

(ب) تقارير الامين العام .

٦٧ - التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية : تقرير الامين العام (م - ٦٧) .

٦٨ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (م - ٦٨) .

٦٩ - القضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى (م - ٦٩) :

(أ) عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى : تقرير الامين العام ؛

(ب) تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصرى ؛

(ج) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى : تقرير الامين العام ؛

(د) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها .

٧٠ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم الى الانظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (م - ٧٠) .

٧١ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (م - ٧١) .

٧٢ - الحالة الاجتماعية في العالم : تقرير الامين العام (م - ٧٢) .

٧٣ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقارير الامين العام (م - ٧٣) .

٧٤ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة (م - ٧٤) .

٧٥ - عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والانماء والسلم : تقرير الامين العام (م - ٧٥) .

٧٦ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من اهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الامين العام (م - ٧٦) .

٧٧ - القضاء على جميع اشكال التعصب الديني (م - ٧٧) .

٧٨ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين : تقرير المفوض السامي (م - ٧٨) .

٧٩ - خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي : تقرير الامين العام (م - ٧٩) .

٨٠ - حرية الاعلام (م - ٨٠) :

(أ) مشروع اعلان بشأن حرية الاعلام ؛

(ب) مشروع اتفاقية بشأن حرية الاعلام .

٨١ - حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الامين العام (م - ٨١) .

٨٢ - مؤتمر الامم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني (م - ٨٢) .

٨٣ - الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها (م - ٨٣) .

٨٤ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٤) :

(أ) تقرير الامين العام ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٨٥ - مسألة ناميبيا (م - ٨٥) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) صندوق الامم المتحدة لناميبيا : تقرير الامين العام ؛

(د) تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا .

٨٦ - مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٨٦) .

٨٧ - انشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٨٧) .

٨٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٨٨) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقارير الامين العام .

٨٩ - برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الامين العام (م-٨٩) .

٩٠ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام (م - ٩٠) .

٩١ - التقارير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ٩١) :

(أ) الامم المتحدة ؛

(ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

(ج) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

(د) وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ؛

(هـ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(و) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(ز) صندوق برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ؛

(ح) صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية .

٩٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (م - ٩٢) .

٩٣ - الخطة المتوسطة الاجل (م - ٩٣) :

(أ) الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ والخطة المنقحة لعام ١٩٧٧ ؛

(ب) تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة : تقرير الامين العام .

٩٤ - الازمة المالية للامم المتحدة : تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالازمة المالية للامم المتحدة (م - ٩٤) .

٩٥ - دراسة استعراضية للاجهزة المشتركة بين الحكومات او المؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها (م - ٩٥) .

٩٦ — تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (م — ٩٦) .

٩٧ — وحدة التفتيش المشتركة (م — ٩٧) :

(أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة ؛

(ب) مسألة ابقاء وحدة التفتيش المشتركة .

٩٨ — خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات (م — ٩٨) .

٩٩ — الاماكن اللازمة للامم المتحدة (م — ٩٩) :

(أ) الانتفاع بالاماكن المخصصة للمكاتب في منظومة الامم المتحدة ؛

(ب) الانتفاع بالاماكن المخصصة للمكاتب وبمرافق الاجتماعات بمركز "دونوبارك" في فيينا : تقرير الامين العام .

١٠٠ — الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (م — ١٠٠) .

١٠١ — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة (م — ١٠١) :

(أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(ب) لجنة الاشتراكات ؛

(ج) مجلس مراجعي الحسابات ؛

(د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام ؛

(هـ) المحكمة الادارية للامم المتحدة ؛

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

(ز) لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة .

١٠٢ — مسائل الموظفين (م — ١٠٢) :

(أ) تكوين الامانة العامة : تقرير الامين العام ؛

(ب) مسائل الموظفين الاخرى : تقرير الامين العام .

١٠٣ — تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (م — ١٠٣) .

١٠٤ — نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (م — ١٠٤) .

١٠٥ — تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الامين العام (م — ١٠٥) .

١٠٦ - تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثامنة والعشرين (م - ١٠٦) .

١٠٧ - مؤتمر المفوضين المعني بخلافة الدول في المعاهدات : تقرير الامين العام (م - ١٠٧) .

١٠٨ - تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن اعمال دورتها التاسعة (م - ١٠٨) .

١٠٩ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٠٩) .

١١٠ - تقرير اللجنة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م - ١١٠) .

١١١ - احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة : تقرير الامين العام (م - ١١١) .

١١٢ - تنفيذ الدول لاحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ : تقرير الامين العام (م - ١١٢) .

١١٣ - التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة او يودى بها او يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء اشكال الارهاب واعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بارواح بشرية ، بما فيها ارواحهم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي (م - ١١٣) .

١١٤ - القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الامم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية (م - ١١٤) :

(أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية او جامعة الدول العربية او كلتاهما ؛

(ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على انشطة المنظمات الدولية مستقبلا .

١١٥ - توحيد قواعد ومبادئ قانون الانماء الاقتصادى الدولي وتطويرها التدريجي (م - ١١٥) .

١١٦ - تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الأول لاستعراض سير معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية الذى عقده أطراف المعاهدة (م - ١١٧) .

١١٧ - الذكرى المائة والخمسون لمؤتمر بنما الاتحادى (م - ١١٨) .

١١٨ - قضية قبرص (م - ١١٩) .

١١٩ - منح أمانة الكومنولث مركز المراقب لدى الامم المتحدة (ت - ١) .

١٢٠ - التعاون والمساعدة في استعمال وتحسين وسائل الاتصال الجماهيرية لخدمة التقدم الاجتماعي والانماء (ت - ٣) .

١٢١ — الحالة الناجمة عن السحب الانفرادي لمياه نهر الفانج في فراكه (ت — ٥) .

١٢٢ — مسألة جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر (أ — ١) (٣) .

رابعا — توزيع بنود جدول الأعمال

٢٤ — أخذ المكتب بعين الاعتبار التوصيات الواردة في الفرع الثالث أعلاه بشأن ادراج البنود في جدول الأعمال ، وأقر توزيع البنود المقترح الوارد في الفقرة ٢٩ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/31/1) مع ادخال التعديلات التالية :

(أ) الجلسات العامة

' ١ ' البند ٢٥ من مشروع جدول الأعمال (تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)

قرر المكتب ، بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/31/1 ، الفقرة ٢٤) أن يوصي باحالة جميع فصول تقرير اللجنة الخاصة A/31/23 و Add.1 - 10 التي تتناول اقاليم معينة الى اللجنة الرابعة ، لكي يتسنى للجمعية العامة أن تعالج في جلساتها العامة ، مسألة تنفيذ الاعلان ككل .

' ٢ ' البند ١١٨ (الذكرى المائة والخمسون لمؤتمر بنما الاتحادي)

قرر المكتب أن يوصي بالنظر في هذا البند في الجلسات العامة مباشرة .

' ٣ ' البند ١١٩ من مشروع جدول الأعمال (قضية قبرص)

قرر المكتب ، بأغلبية ١٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع تسعة أعضاء عن التصويت ان يوصي بالنظر في هذا البند في الجلسات العامة مباشرة ، على أن يكون من المفهوم ان الجمعية العامة ستعمد ، لدى نظرها في هذا البند ، الى دعوة اللجنة السياسية الخاصة للانعقاد لغرض اتاحة الفرصة لممثلي الجاليتين القبرصيتين للتكلم في اللجنة من أجل التعبير عن آرائهم ، وانها ستعمد بعد ذلك الى استئناف نظرها في البند آخذة في اعتبارها تقرير اللجنة السياسية الخاصة .

' ٤ ' البند ١٢٠ من مشروع جدول الأعمال (منح أمانة الكومنولث مركز المراقب لدى الأمم المتحدة) .

قرر المكتب أن يوصي بالنظر في هذا البند في الجلسات العامة مباشرة على سبيل الاولوية .

---

(٣) انظر الفقرة ٢١ أعلاه .

'٥' البند ١٢٥ من مشروع جدول الاعمال (مسألة جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر)

قرر المكتب أن يوصي بالنظر في هذا البند في الجلسات العامة مباشرة.

(ب) اللجنة الاولى

البند ٤٩ من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام الكامل)

قرر المكتب، بناء على اقتراح الامين العام (A/BUR/31/1، الفقرة ٢٥) أن يوصي بتوجيه نظر اللجنة الاولى، فيما يتصل بنظرها في البند ٤٩، الى الفقرات ذات العلاقة من التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/31/171) الذي سينظر فيه في الجلسات العامة مباشرة تحت البند ١٤.

(ج) اللجنة السياسية الخاصة

'١' البند ٥٢ من مشروع جدول الأعمال (سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية).

قرر المكتب أن يوصي بالنظر في هذا البند في الجلسات العامة مباشرة.

'٢' البند ١٢٤ من مشروع جدول الأعمال (الحالة الناجمة عن السحب الانفرادي لمياه نهر الغانج في فراكه)

قرر المكتب أن يوصي باحالة هذا البند الى اللجنة السياسية الخاصة.

(د) اللجنة الثانية

'١' البند ١٢ من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المكتب، بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/31/1، الفقرة ٢٣) أن يوصي بأن تعرب الجمعية العامة عن رأي مفاده:

(أ) أن الفصل الثاني (المناقشة العامة بشأن السياسة الاجتماعية والاقتصادية الدولية، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية) قد يهم اللجنة الاولى، واللجنة السياسية الخاصة، واللجنة الرابعة.

(ب) وان الفصل الثالث ، الفرع ألف (مساعدة المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا) والفرع باء (استعراض الحالة في غواتيمالا عقب زلزال ٤ شباط/فبراير ١٩٧٦) والفرع جيم (التدابير الواجب اتخاذها على اثر الاعاصير في مدغشقر) ، قد يهم اللجنة الثالثة .

'٢' البند ٥٦ من مشروع جدول الاعمال (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء)

قرر المكتب ، بناء على اقتراح الامين العام (A/BUR/31/1 ، الفقرة ٢٦) أن يوصي بأن تقوم اللجنة الثانية بالنظر في مسألة توسيع نطاق عضوية مجلس التجارة والانماء وترفع عن ذلك تقريرا على سبيل الاولوية الى الجمعية العامة .

(هـ) اللجنة الثالثة

'١' البند ١٢ من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

قرر المكتب ، بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/31/1 ، الفقرة ٢٣) ، أن يوصي بأن تعرب الجمعية العامة عن رأي مفاده أن الفصل الثاني (المناقشة العامة بشأن السياسة الاجتماعية والاقتصادية الدولية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية) قد يهم اللجنة الاولى واللجنة السياسية الخاصة واللجنة الرابعة .

'٢' البند ١٢٢ من مشروع جدول الاعمال التعاون والمساعدة في استعمال وتحسين وسائل الاتصال الجماهيرية لخدمة التقدم الاجتماعي والانماء)

قرر المكتب أن يوصي باحالة هذا البند الى اللجنة الثالثة .

(و) اللجنة السادسة

البند ١١٥ من مشروع جدول الأعمال (توحيد قواعد ومبادىء قانون ولانماء الاقتصادي الدولي وتطويرها التدريجي)

قرر المكتب ، آخذا في اعتباره الامل الذي اعربت عنه الجمعية العامة في دورتها الثلاثين (انظر A/BUR/31/1 ، الفقرة ٢٧) ، أن يوصي باحالة هذا البند الى اللجنة السادسة .

٢٥ - وبالاضافة الى ذلك ، احاط المكتب علما بالفقرة ٢٨ من مذكرة الامين العام (A/BUR/31/1) بشأن جدول أعمال اللجنة السياسية الخاصة .

٢٦ - ويوصي المكتب ، آخذا في الحسبان الفقرتين ٢٤ و ٢٥ أعلاه بأن تعتمد الجمعية العامة التوزيع التالي للبنود (٤) :

(٤) للاطلاع على الاختصارات المستعملة في توزيع البنود انظر الحاشية ١ .

A/32/250
Arabic
Page 20

الجلسات العامة

١ - افتتاح رئيس وفد لكسمبرغ للدورة (م - ١) .

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م - ٢) .

٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة (م - ٣) :

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض ؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .

٤ - انتخاب الرئيس (م - ٤) .

٥ - تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها (م - ٥) .

٦ - انتخاب نواب الرئيس (م - ٦) .

٧ - الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧) .

٨ - اقرار جدول الأعمال (م - ٨) .

٩ - المناقشة العامة (م - ٩) .

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠) .

١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١) .

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي [الفصلان الأول والثامن (الفرع من ألف الى واو)] (م - ١٢) .

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣) .

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤) .

١٥ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن (م - ١٥) .

١٦ - انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادى والاجتماعي (م - ١٦) .

١٧ - تعيين الأمين العام للامم المتحدة (م - ١٧) .

١٨ - انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس الانماء الصناعي (م - ١٨) .

١٩ - انتخاب تسعة عشر عضوا لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (م - ١٩) .

../..

٢٠- انتخاب اثنى عشر عضوا لمجلس الاغذية العالمي (م-٢٠) .

٢١- انتخاب اثنى عشر عضوا لمجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص (م-٢١) .

٢٢- انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (م-٢٢) .

٢٣- انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي (م-٢٣) .

٢٤- انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي (م-٢٤) .

٢٥- تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م-٢٥) (٥) .

٢٦- قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م-٢٦) .

٢٧- قضية فلسطين (م-٢٧) :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

(ب) تقرير الامين العام .

٢٨- التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الامين العام (م-٢٨)

٢٩- الحالة في الشرق الأوسط (م-٢٩) .

٣٠- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (م-٣٠) .

٣١- مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (م-٥٦) : (٦)

(د) اقرار تعيين الامين العام .

٣٢- برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (م-٦٠) : (٧)

(د) انتخاب المدير التنفيذي .

---

(٥) انظر الفقرة ٢٤ (أ) ' ١ ' اعلاه .

(٦) بالنسبة للبنود الفرعية (أ) الى (ج) ، انظر ادناه " اللجنة الثانية " ، البند ٢ .

(٧) بالنسبة للبنود الفرعية (أ) الى (ج) انظر ادناه " اللجنة الثانية " البند ٦ .

٣٣- صندوق الأمم المتحدة الخاص (م - ٦٢) : (٨)

(ب) اقرار تعيين المدير التنفيذى .

٣٤- مسألة ناميبيا (م - ٨٥) : (٩)

(د) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا .

٣٥- الذكرى المائة والخمسون لمؤتمر بنما الاتحادى (م-١١٨) .

٣٦- قضية قبرص (م-١١٩) (١٠) .

٣٧- منح امانة الكومنولث مركز المراقب لدى الامم المتحدة (ت-١) (١١) .

٣٨- مسألة جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر (إ-١) .

٣٩- سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية (م-٥٢) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ؛

(ب) تقرير الامين العام .

---

(٨) بالنسبة للبند الفرعي (أ) ، انظر ادناه " اللجنة الثانية " ، البند ٨ .

(٩) بالنسبة للبنود الفرعية (أ) الى (ج) ، انظر ادناه " اللجنة الرابعة " ، البند ٢ .

(١٠) انظر الفقرة ٢٤ (أ) ، ٣ اعلاه .

(١١) انظر الفقرة ٢٤ (أ) ، ٤ اعلاه .

اللجنة الأولى

١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (م - ٣١) .

٢ - اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٣٢) .

٣ - تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير الأمين العام (م - ٣٣) .

٤ - تخفيض الميزانيات العسكرية : تقرير الأمين العام (م - ٣٤) .

٥ - الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليلية التي يمكن أن يكون استعمالها محل حظر أو تقييد لأسباب انسانية : تقرير الأمين العام (م - ٣٥) .

٦ - الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (م - ٣٦) .

٧ - مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (م - ٣٧) .

٨ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٦٧ (د - ٣٠) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه (م - ٣٨) .

٩ - تنفيذ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى (م - ٣٩) .

١٠ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح (م - ٤٠) .

١١ - اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح (م - ٤١) .

١٢ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية (م - ٤٢) .

١٣ - اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية : تقرير الأمين العام (م - ٤٣) .

١٤ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (م - ٤٤) .

١٥ - اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (م - ٤٥) .

١٦ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا (م - ٤٦) .

١٧- عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية (م - ٤٧) .

١٨- حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (م - ٤٨) .

١٩- نزع السلاح العام الكامل (م - ٤٩) : (١٢)

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛

(ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

(ج) تقرير الأمين العام .

٢٠- تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة لاستعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح (م - ٥٠) .

٢١- تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الأول لاستعراض سير معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الذى عقدة أطراف المعاهدة (م - ١١٧) .

---

(١٢) انظر الفقرة ٢٤ (ب) اعلاه .

اللجنة السياسية الخاصة (١٣)

١ - آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى (م - ٥١) .

٢ - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٥٣) :

(أ) تقرير المفوّض العام ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ؛

(د) تقرير الأمين العام .

٣ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (م - ٥٤) .

٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (م - ٥٥) .

٥ - الحالة الناجمة عن السحب الانفرادى لمياه نهر الفانج في فراكة (ت - ٥) .

---

(١٣) أنظر الفقرة ٢٥ أعلاه .

Archive

اللجنـة الثانيـة

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصلان الثاني والثالث (الفروع ألف الى هـاء ، وحاء الى كاف وميم) ، الفصول الرابع ، والخامس ، والسادس (الفرع ألف) والسابع (الفروع باء الى دال وواو)] (م - ١٢) (١٤) .

٢ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (م - ٥٦) (١٥) :

(أ) تقرير المؤتمر عن دورته الرابعة ؛

(ب) تقرير مجلس التجارة والانماء ؛

(ج) تقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ؛

٣ - منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي : تقرير مجلس الانماء الصناعي (م - ٥٧) .

٤ - معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي (م - ٥٨) .

٥ - الانشطة التنفيذية من اجل الانماء (م - ٥٩) :

(أ) برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

(ب) صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛

(ج) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الامين العام ؛

(د) برنامج متطوعي الامم المتحدة ؛

(هـ) صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ؛

(و) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

(ز) برنامج الاغذية العالمي .

---

(١٤) تحال كذلك اجزاء التقرير المبينة ادناه الى اللجنتين الثالثة والخامسة على النحو التالي :

الفصول الثاني ، والرابع (الفصل ألف) ، والخامس . . . . . اللجنة الثالثة ، الفصول الثالث (الفروع دال وهاء ، وحاء الى ياء) ، والرابع (الفرع واو) ، والسابع (الفرعان جيم وواو . . . . . اللجنة الخامسة ، الفصل السابع (الفرع دال) . . . . . اللجنتان الثالثة والخامسة ، للاطلاع على مزيد من التفاصيل ، انظر الفقرة ٢٤ (د) '١' .

(٢٠) انظر الفقرة ٢٤ (د) '٢' اعلاه ، بالنسبة للبند الفرعي (د) ، أنظر أعلاه "الجلسات العامة" ، البند ٣١ .

٦ - برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (م - ٦٠) (١٦) :

(أ) تقرير مجلس الادارة ؛

(ب) تقرير الامين العام ؛

(ج) الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية : تقرير الامين العام .

٧ - المشاكل الغذائية : تقرير مجلس الاغذية العالمي (م - ٦١) .

٨ - صندوق الامم المتحدة الخاص (م - ٦٢) (١٧) :

(أ) تقرير مجلس المحافظين .

٩ - جامعة الامم المتحدة (م - ٦٣) :

(أ) تقرير مجلس جامعة الامم المتحدة ؛

(ب) تقرير الامين العام .

١٠ - مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقريرا الامين العام (م - ٦٤) .

١١ - مراجعة الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (م - ٦٥) .

١٢ - الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي : تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة (م - ٦٦) :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ؛

(ب) تقارير الامين العام .

١٣ - التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية : تقرير الامين العام (م - ٦٧) .

١٤ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (م - ٦٨) .

---

(١٦) بالنسبة للبند الفرعي (د) ، انظر اعلاه " الجلسات العامة " ، البند ٣٢ .

(١٧) بالنسبة للبند الفرعي (ب) ، انظر اعلاه " الجلسات العامة " ، البند ٣٣ .

اللجنة الثالثة

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الثاني ، والثالث (الفروع واو وزاى ولام) ، والرابع (الفرع ألف) ، والخامس ، والسادس (الفروع باء الى دال) والسابع (الفرع دال)] (م - ١٢) (١٨) .

٢ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (م - ٦٩) :

(أ) عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى : تقرير الامين العام ؛

(ب) تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصرى ؛

(ج) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى : تقرير الامين العام ؛

(د) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها .

٣ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى الانظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (م - ٧٠) .

٤ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (م - ٧١) .

٥ - الحالة الاجتماعية في العالم : تقرير الامين العام (م - ٧٢) .

٦ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقارير الامين العام (م - ٧٣) .

٧ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة (م - ٧٤) .

٨ - عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والانماء والسلم : تقرير الامين العام (م - ٧٥) .

٩ - ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من اهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الامين العام (م - ٧٦) .

---

(١٨) تحال كذلك اجزاء التقرير المبينة ادناه الى اللجنتين الثانية والخامسة على النحو التالي :

الفصول الثاني ، والرابع (الفرع ألف) والخامس . . . . اللجنة الثانية ، الفصلان الثالث (الفرعان واو وزاى) والسادس (الفروع باء الى دال) . . . . اللجنة الخامسة ، الفصل السابع (الفرع دال) . . . . . اللجنتان الثانية والخامسة .

للاطلاع على مزيد من التفاصيل ، انظر الفقرة ٥ ' ١ ' أعلاه .

١٠ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (م - ٧٧) .

١١ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين : تقرير المفوض السامي (م - ٧٨) .

١٢ - خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي : تقرير الامين العام (م - ٧٩) .

١٣ - حرية الاعلام (م - ٨٠) :

(أ) مشروع اعلان بشأن حرية الاعلام ؛

(ب) مشروع اتفاقية بشأن حرية الاعلام .

١٤ - حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الامين العام (م - ٨١) .

١٥ - مؤتمر الامم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني (م - ٨٢) .

١٦ - الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها (م - ٨٣) .

١٧ - التعاون والمساعدة في استعمال وتحسين وسائل الاتصال الجماهيرية لخدمة التقدم الاجتماعي والانماء (ت - ٣) .

A/31/250
Arabic
Page 30

اللجنة الرابعة

١ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٤) :

(أ) تقرير الامين العام ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٢ - مسألة ناميبيا (م - ٨٥) (١٩) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) صندوق الامم المتحدة لناميبيا : تقرير الامين العام ؛

٣ - مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٨٦) .

٤ - انشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة(م - ٨٧) .

٥ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٨٨) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقارير الامين العام .

٦ - تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي [الفصل السابع (الفرع هاء)] (م - ١٢) (٢٥) .

---

(١٩) بالنسبة للبند الفرعي (د) ، انظر " الجلسات العامة " ، البند ٣٤ .

A/31/20
Archive
Page 31

٧ - برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الامين العام (م - ٨٩) .

٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام (م - ٩٠) .

٩ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [الفصول التي تتناول اقاليم محددة] (م - ٢٥) (٢٠) .

---

(٢٠) انظر الفقرة ٢٤ (أ) ' ١ ' أعلاه .

A/32/250
Annexe
Item 92

اللجنـــة الخامســـة

١ - التقارير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ٩١) :

(أ) الامم المتحدة ؛

(ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

(ج) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

(د) وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ؛

(هـ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(و) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(ز) صندوق برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ؛

(ح) صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية .

٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (م - ٩٢) .

٣ - الخطة المتوسطة الاجل (م - ٩٣) :

(أ) الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ والخطة المنقحة لعام ١٩٧٧ ؛

(ب) تنفيـذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة : تقرير الامين العام .

٤ - الازمة المالية للامم المتحدة : تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالازمة المالية للامم المتحـدة (م - ٩٤) .

٥ - دراسة استعراضية للاجهزة المشتركة بين الحكومات او المؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها (م - ٩٥) .

٦ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدوليـة للطاقة الذرية : تـقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارية والميزانية (م - ٩٦) .

٧ - وحدة التفتيش المشتركة (م - ٩٧) :

(أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة ؛

(ب) مسألة ابقاء وحدة التفتيش المشتركة .

٨ - خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات (م - ٩٨) .

٩ - الاماكن اللازمة للامم المتحدة (م - ٩٩) :

(أ) الانتفاع بالأماكن المخصصة للمكاتب في منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) الانتفاع بالأماكن المخصصة للمكاتب وبمرافق الاجتماعات بمركز " دونوبارك " في فيينا : تقرير الأمين العام .

١٠ - الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (م - ١٠٠) .

١١ - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة (م - ١٠١) :

(أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(ب) لجنة الاشتراكات ؛

(ج) مجلس مراجعي الحسابات ؛

(د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيينات التي أجراها الأمين العام ؛

(هـ) المحكمة الادارية للأمم المتحدة ؛

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

(ز) لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

١٢ - مسائل الموظفين (م - ١٠٢) :

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام ؛

(ب) مسائل الموظفين الأخرى : تقرير الأمين العام .

١٣ - تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (م - ١٠٣) .

١٤ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م - ١٠٤) .

١٥ - تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام (م - ١٠٥) .

١٦ — تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الثالث (الفروع دال الى ياء) ، والرابع (الفرع واو) ، والسادس الفروع باء الى دال) ، والسابع (الفروع ألف ، وجيم ، ودال ، وواو] ، والثامن [الفرعان زاى وحاء] (م — ١٢) (٢١).

---

(٢١) تحال كذلك أجزاء التقرير المبينة ادناه الى اللجنتين الثانية والثالثة على النحو التالي :

الفصول الثالث (الفروع دال وهاء وحاء الى ياء) ، والرابع (الفرع واو) ، والسابع (الفرعان جيم وواو) ..... اللجنة الثانية ، الفصلان الثالث (الفرعان واو وزاى) والسادس (الفروع باء الى دال) ..... اللجنة الثالثة ، الفصل السابع (الفرع دال) ..... اللجنتان الثانية والثالثة .

للاطلاع على مزيد من التفاصيل ، انظر الفقرة ٢٩ أعلاه .

اللجنة السادسة

١ — تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثامنة والعشرين (م — ١٠٦) .

٢ — مؤتمر المفوضين المعني بخلافة الدول في المعاهدات : تقرير الامين العام (م — ١٠٧) .

٣ — تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن اعمال دورتها التاسعة (م — ١٠٨) .

٤ — تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م — ١٠٩) .

٥ — تقرير اللجنة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م — ١١٠) .

٦ — احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة : تقرير الامين العام (م — ١١١) .

٧ — تنفيذ الدول لاحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ : تقرير الامين العام (م — ١١٢) .

٨ — التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة او يودى بها او يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء اشكال الارهاب واعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها ارواحهم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي (م — ١١٣) .

٩ — القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الامم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول فى علاقاتها مع المنظمات الدولية (م — ١١٤) :

(أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية او جامعة الدول العربية او كلتاهما ؛

(ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلا .

١٠ — توحيد قواعد ومبادئ قانون الانماء الاقتصادى الدولي وتطويرها التدريجي (م — ١١٥) (٢٢) .

— — — —

---

(٢٢) انظر الفقرة ٢٤ (ل) أعلاه .